



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٣٤

رسالة في سيرة خواص السهرة

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولل المسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ج مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثداء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
رسالة في سجود السهو . / محمد بن صالح العثيمين . - ط٥، الرياض، ١٤٣٥ هـ
٣١ ص، ١٧×١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٣٤)
ردمك : ٦ - ١٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١-الصلوة. ٢-سجود السهو. أ. العنوان ب. المسلاسلة
١٤٣٥/٩٣٢٩ ديوبي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩٣٢٩
ردمك : ٦ - ١٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

ج جميع الحقوق محفوظة

لِمَوْسِيَّةِ الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْجَيْرِيِّ
إِلَّا لَمْنَ أَرَادْ طَبَعَ الْكِتَابَ لِتَوْزِيعِهِ مُجَانًا
بَعْدَ مَرَاجِعَةِ الْمُؤْسِسَةِ.

الطبعة السادسة ١٤٣٦ هـ

ج يطلب الكتاب من :

مَوْسِيَّةِ الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْجَيْرِيِّ

القصيم-عليزة ٥١٩٦٦ ص.ب ١٩٢٩

هاتف: ٠٦٣٦٤٢١٧.

فاكس: ٠٦٣٦٤٢٠٩.

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٧.

www.binothalmeen.com

E.mail: info@binothalmeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤/١٠٧٨٩٥

الموزع المعتمد والحاصل في جمهورية مصر العربية

دار الذرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد

ملفرع من مصطفى اللحاس بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٦٥٥٢ محمول ٠١٠٥٧٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام
على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين،
 وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى
 يوم الدين. أما بعد.

فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من
أحكام سجود السهو في الصلاة.

فمنهم من يترك سجود السهو في محل
 وجوبه.

ومنهم من يسجد في غير محله.

ومنهم من يجعل سجود السهو قبل
 السلام، وإن كان موضعه بعده.



ومنهم مَن يسجد بعد السلام، وإن كان
موضعه قبله.

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً،
لا سيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم
وتقللوا المسؤولية في اتّباع المشروع في
صلاتهم التي يؤمنون المسلمين بها، فأحببت
أن أقدم لإخواني بعضًا من أحكام هذا الباب
راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده
المؤمنين، فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً
منه التوفيق للصواب:

سجود السهو: عبارة عن سجدين
يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في
صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة:

الزيادة، والنقص، والشك.

أولاً: الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.



فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه^(١) - أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيت خمساً، فسجد

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٤) مختصرًا و(٤٠١) مطولاً، وفي السهو (١٢٢٧) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح (٩١) . (٥٧٢)

سجدتين بعدهما سلم. وفي رواية: فتشى
رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم
سلم. رواه الجماعة^(١).

السلام قبل تمام الصلاة: السلام قبل تمام
الصلاه من الزيادة في الصلاه^(٢)، فإذا سلم

(١) **بقية الجماعة:** رواه أبو داود في الصلاة باب: إذا
صلى خمساً ح(٢٠١٩) وح(٢٠٢٠)، والترمذى
في باب: ما جاء في سجدة السهو بعد السلام
والكلام ح(٣٩٢)، والنمسائي في السهو باب
التحري (٣٣/٣) ح(١٢٤٢) و(١٢٤٣) وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته
(.١٢١١).

(٢) وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسلیماً في أثناء
الصلاه.



المصلِي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت
صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن
طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدققتين وثلاث
فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو
ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي
الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو
العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من
أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة،
وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكا
عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا
رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال

النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصّر» فقال الرجل: بلّى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدةتين ثم سلم. متفق عليه^(١).

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمورين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً

(١) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢) مطولاً، وفي الأذان مختصراً (٧١٤) و(٧١٥) وفي السهو (١٢٢٦) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح (٩٧) (٥٧٣).

في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمورين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضوا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

ثانياً: النقص:

أ - نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تتعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو وسلم.

ب - نقص الواجبات:

إذا ترك المصلّي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته وسلم، ثم يسجد للسهو وسلم.

وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.


وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد

للسوه قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره^(١) عن عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليميه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم.

(١) رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجباً.. (٨٢٩)، وفي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح (٨٥) (٥٧٠).



ثالثاً: الشك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيّهما الذي وقع.

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلات حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسوس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلَّى الظهر فلما فرغ

من صلاته شك هل صلى ثلثاً أو أربعاً، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه الموضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:
الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلّي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح

عنه أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي
بعدها بر克عة ويسلم، ثم يسجد للسهو
ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي
الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَ أحدكم
في صلاته فليتحرّر الصواب فليتم عليه، ثم
ليسلم، ثم يسجد سجدةتين» هذا لفظ
البخاري^(١).

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة
(٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب السهو في
الصلاه، ح(٨٩) (٥٧٢).

الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلّم ثم يسلّم.

مثال ذلك: شخص يصلّي العصر فشكّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهّد التشهّد الأول، ويأتي بعده بركتعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم^(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

(١) رواه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة ح(٨٨) (٥٧١).

«إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى
 ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَا يُطْرَحُ الشَّكُّ وَلَيَبْرُ عَلَى مَا
 اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ
 كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنْ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ
 صَلَى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

وَمِنْ أَمْثَالَةِ الشَّكِّ: إِذَا جَاءَ الشَّخْصُ
 وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ
 قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ
 ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي
 رُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ مِنْهُ فَيَكُونُ مَدْرَكًا لِلرُّكُوعِ
 وَتَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ

قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في رکوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الرکوع قبل أن يدركه ففاته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتمَّ عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة، فإنه لا سجود عليه حينئذٍ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة:

إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما

ترجح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال وجوب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه لي راغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «إِنَّ كَانَ صَلَوةً إِتَّمَاماً لِأَرْبَعَ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١). ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

(١) من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم تخريرجه قريباً.



مثال ذلك: شخص يصلِي فشكَّ في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتمَّ عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجَّحناه.

سجود السهو على المأمور:
 إذا سها الإمام وجب على المأمور متابعته في سجود السهو؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جُعلَ الإمام ليؤتِمَ به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله

عنہ^(١).

و سواء سجد الإمام للسوء قبل السلام أو
بعده فيجب على المأمور متابعته إلا أن يكون
مبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا
يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ
المبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى

(١) رواه البخاري في الجماعة، باب إنما جعل الإمام
ليؤتمَّ به (٦٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام
المأمور بالإمام (٤١٢)، وزيادة: «وإذا قرأ
فأنصتوا» عند أبي داود في الصلاة، باب الإمام
يصلِّي من قعود (٦٠٤)، والنمسائي في الافتتاح
(٩٢٠) وابن ماجه (٨٤٦)، والإمام أحمد
(٤٢٠/٢).

هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتمَّ ما فاته وسلم سجد بعد السلام.

وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واحتلال متابعته؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي عليه السلام فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة



للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأمور نسي أن يقول: «سبحان رب العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأمور يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأمور ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من

الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

والخلاصة:

يتبيّن لنا مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام في موضعين:


الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجّح فيه

أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري -
رضي الله عنه - فيمن شكَّ في صلاته فلم يدرِ
كم صلى؟ ثلثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي ﷺ
أن يسجد سجدين قبل أن يسلم، وسبق ذكر
ال الحديث بلفظه .

ويكون سجود السهو بعد السلام في
موضعين :

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث
عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حين صلى
النبي ﷺ الظهر خمساً فذكروه بعد السلام
فسجد سجدين ثم سلم، ولم يبين أن
سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم
بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم ،



وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها، فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمرَ مَنْ شَكَ في صلاته أن يتحرّى الصواب فيتهم عليه، ثم يسلّم

ويسجد . وسبق ذكر الحديث بلفظه .

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام ، وموضع الثاني بعده ، فقد قال العلماء : يغلب ما قبل السلام فليسجد قبله .

مثال ذلك : شخص يصلٌي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة ، فإنه يقوم ويأتي برکعة ويسجد للسهو ثم يسلم .

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام ، وزاد جلوساً في الرکعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام .

والله أعلم .

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين

لفهم كتابه، وسنّة رسوله ﷺ، والعمل بهما ظاهراً وباطناً في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وأن يحسن العاقبة لنا جميعاً، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ٤/٣/١٤٠٠ هـ.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٤	أسباب سجود السهو
٥	أولاً: الزيادة
١٠	ثانياً: النقص
١٥	ثالثاً: الشك
١٦	الشك في الصلاة لا يخلو من حالين
٢٠	فائدة
٢٢	سجود السهو على المأموم
٢٦	الخلاصة
٣١	الفهرس